

قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة حكم المادة (١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
يكون للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه ، والناشئة عن علاقة عمل ،
امتياز على جميع أموال المدين ، وتستوفى هذه المبالغ قبل المصروفات القضائية
والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم .
ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

في حالة صدور قرار أو حكم بحل المنشأة أو الشركة أو تصفيتها أو إغلاقها نهائياً
أو شهر إفلاسها ، يجب أن يحدد هذا القرار أو الحكم أجلاً للوفاء بحقوق العاملين ،
وتتولى الجهة الإدارية المختصة متابعة الوفاء بتلك الحقوق ، ويكون لها أن تنوب عن ذوى الشأن
في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تمام الوفاء بها في الأجل المحدد .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء وتحدد الجهة المختصة
بتنفيذ أحكامه ، وضوابط وإجراءات تحديد أجل الوفاء بحقوق العامل .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١٠ م)

بني مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣٦ لسنة ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والقوى العاملة والهجرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة للقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام هذه اللائحة بأية مزايا أفضل مقررة للعمال بموجب عقود العمل الفردية

أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(١) المبالغ المستحقة للعامل:

أولاً - الأجر:

جميع المبالغ المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

ثانياً - المستحقات:

المبالغ التى يحصل عليها العامل مقابل رصيد إجازاته أو التعويض عن الخروج على المعاش المبكر أو أية تعويضات أخرى ينص عليها قانون العمل أو عقود العمل الفردية أو الجماعية، أو يتم الاتفاق عليها بين طرفى علاقة العمل .

(ب) الجهة المختصة:

وزارة القوى العاملة والهجرة .

مادة (٢)

وزارة القوى العاملة هى الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال .

مادة (٣)

يكون للأجر وجميع المبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه والناشئة عن علاقة عمل امتياز على جميع أموال المدين، وتُستوفى هذه المبالغ قبل سداد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

مادة (٤)

فى الحالات التى يجيز فيها القانون إصدار قرار من السلطة المختصة بحل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها نهائياً تلتزم الجهة بأن تُضمّن قرارها تحديد أجل مناسب للوفاء بأجور ومستحقات العمال، وذلك بما لا يُجاوز سنة من صدور القرار .

أما في الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي بالحل أو التصفية أو الإغلاق النهائي أو بشهر الإفلاس، فتتولى المحكمة المختصة بإصدار الحكم مراعاة تضمين حكمها تحديد أجل للوفاء بأجور ومستحقات العمال، على أن يكون تحديد هذا الأجل متفقاً مع القوانين المطبقة في هذا الشأن .

مادة (٥)

يجب على صاحب المنشأة أو المصفي أو أمين التفليسة حسب الأحوال خلال (ثلاثين يوماً) على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم بحل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها نهائياً أو شهر إفلاسها القيام بحصر أجور ومستحقات العمال، وفي حالة كفاية أموال المنشأة للوفاء بتلك الأجور والمستحقات يتعين الوفاء بها فوراً .

أما في حالة عدم كفاية الأموال للوفاء بأجور ومستحقات العمال دفعة واحدة، يلتزم صاحب المنشأة أو المصفي أو أمين التفليسة - حسب الأحوال - بسداد الجانب المتوفر من هذه الأموال، على أن يتم سداد الباقي في ميعاد لا يجاوز الأجل المحدد في المادة السابقة من هذه اللائحة مما يتاح من أموال المنشأة .

مادة (٦)

يلتزم صاحب المنشأة أو المصفي أو أمين التفليسة - بحسب الأحوال - بتقديم تقرير شهري للجهة الإدارية المختصة، مبيناً به الإجراءات التي تمت بشأن سداد مستحقات العمال، على أن تتولى هذه الجهة مراجعة هذا التقرير ومتابعة تمام سداد تلك المستحقات في الآجال المحددة لها .

مادة (٧)

يقع باطلاً كل إجراء أو تصرف أو اتفاق يقوم به صاحب المنشأة أو المصفي أو أمين التفليسة يكون من شأنه الإخلال بالتزامه بسداد أجور ومستحقات العاملين وفقاً لأحكام القوانين رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ وهذه اللائحة التنفيذية، ويجوز للعمال أو ممثليهم رفع دعوى بطلان لهذا الإجراء أو التصرف أو الاتفاق، وطلب عزل المصفي أو أمين التفليسة أو إقامة دعوى المسؤولية ضد أي منهم حسب الأحوال .

مادة (٨)

تختص السلطة المختصة بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .